




محمد السالمي

تأصيل التسامح بين المسلمين

عندما نتأمل الواقع الفكري للأمة الإسلامية نلاحظ قيام النزعة المذهبية لدى كثير من قيادات التوجيه الديني وإحاحهم على إبراز سمات التميز والتفرد بين الجماعات والمذاهب الإسلامية عوضاً عن إيجاد أرض مشتركة يتم خلالها الاتفاق والتلاقي. هنا يؤكد مصطفى حمزة في مقالته في مجلة التسامح - التفاهم العدد السابع «مقدمة من أجل تأصيل التسامح بين المسلمين»، أنه لكي نتجاوز هذه الأزمة لنصل إلى نقطة التسامح والتسامي على كل الخلافات، يتعين علينا أن نعود إلى تلك القواعد والأسس العلمية التي أصلها في موروثنا الثقافي علماءنا القدماء وهم يؤصلون التسامح، فنزيل عنها السجف والاستتار نتيجة لتراكم سنوات التخلف والانحطاط عليها، ونعيدها إلى الوعي وتعميمها على كل العاملين في الحقل الإسلامي؛ ليؤدي بدوره إلى تسامح مؤصل على علم وبصيرة.



وقد عمد الكاتب إلى إبراز بعض الأصول الفكرية الكفيلة بتأصيل التسامح مع اعتبار ما انتهى إليه اجتهاد المخالف، والأصول هي: الأصل الأول: مشروعية الاختلاف، وأثرها في تقبل المخالف؛ اقتضت مشيئة الخالق أن خلق الناس مختلفين ومتباينين في القدرات والأذواق، فتختلف بسبب ذلك أنظارتهم وفهومهم. ويعطي هذا الاختلاف والتنوع للحياة مظهر التجدد، ويبعدها عن التكرار والرتابة.

لقد كان العلماء على وعي تام بقضية الاختلاف، وقد عمدوا إلى تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: نوع مذموم (غير جائز)، ونوع محمود (واجب)، ونوع جائز وهو الذي قام الكاتب بالتركيز عليه كونه بؤرة الخلاف حسب رأيه، وهو النوع الذي يقع للمجتهدين وهم يستنبطون من الأدلة الظنية دلالة، وثبوتاً مع ما تمنحه من احتمالات كثيرة، ويستند هذا النوع بإشارات من القرآن الكريم وإحاديث من السنة النبوية الشريفة بجواز ذلك.

كل هذه الاختلافات الجائزة تعود بالنفع للعباد كونها من باب التوسعة لهم، وأن العمل على حصر الناس على رأي واجتهاد واحد، إنما هو يناقض حقيقة ومسعى الاجتهاد، وبهذا يصبح الناس أمام خيارين: إما رفض الاجتهاد وهذا مستبعد كونه من الحاجيات، أو التسليم بحق الاجتهاد، وهذا من شأنه أن يعمل على نشر مفهوم التفاهم والتسامح بين المسلمين ما دام كل مخالف مستعملاً حقه في الاجتهاد المؤدي للخلاف. الأصل الثاني: نظرية التصويب الاجتهادي وأثرها في إيجاد نظرية للمعرفة متسامحة:

يكمن مضمون نظرية التصويب: أن الأصوليين قسموا الاجتهاد إلى مجالين:

العقلاني والذي يعرف بالعقديات، ففي هذا المجال قالوا: إن المجتهد فيه مصيب واحد ومقابلته مخطئ لاحظ له في الصواب، لأن الأحكام العقدية تبنى على نصوص قطعية ثبوتاً ودلالة، وهي بذلك لا تسمح إلا بتفسير واحد وهو الصواب.

الشريعة التي تستقطب جميع الأفكار العملية: هذا المجال ينقسم إلى قسمين: ما علم من الدين من بالضرورة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة السرقة، وهذا لا يجوز أن يكون موضع اجتهاد، لأن المخالفة فيه تؤدي إلى تكذيب الله ورسوله؛ والقسم الآخر هو ما لم يعلم من الدين بالضرورة، ويكمن دليله في إجماع الصحابة والفقهاء، والمخالفة فيه تؤدي إلى خرق الإجماع. وهذا الضرب يخلق تبايناً كبيراً في منتهيات الأحكام تبعاً لمدارك المجتهدين.

وأكد الكاتب على أهمية الرجوع وإدراك ما قاله الأصوليون في مفهوم الحق المعين أو غير المعين، وما يعيننا هو استلزام ما في النظرية من تسامح، بحكم أنها لا تدعي أن المحق في الاجتهاد واحد بعينه، وأن مخالفه مخطئ بجانب للصواب، وإنما تقرر أن المجتهد مهما بدل من جهده في استنباط الأحكام الشرعية فإنه يكون على قدر من الصواب ولكن اجتهاده لدقته لم يكلف المجتهد بإصابته بالذات.

الأصل الثالث: القول بالأشبه وأثره في الجمع بين الحقيقة

والتسامح: الأصل الخامس: أصل مراعاة الخلاف، وأثره في التقريب

بين آراء المسلمين:

أشار الكاتب أن الأخذ بهذا الأصل خطوة منهجية مبكرة للتقريب بين المذاهب والجمع بينها بما يتيح من إمكان تبادل الأحكام الفقهية واستخدامها.

أي أن المجتهد يرجح لازم دليل خصمه وناتجه دون أن يلتفت إلى الملزوم الذي هو نفس الدليل، وهي طريقة ذكية في الجمع بين الآراء لتدارك المصالح.

والمهم بالنسبة لنا في هذه النقطة هو الوقوف في هذا التوجه إلى الانفتاح على رأي المخالف مما يؤدي إلى المزج بين الآراء دون تعصب، وهذا يعطي مؤشراً إيجابياً للحوار والتجاوب مع الغير. الأصل السادس: قاعدة الخروج من الخلاف، وأثرها في تطويق نزعة التشتت:

هذه قاعدة فقهية تشبه إلى حد كبير أصل مراعاة الخلاف. لولا أن ذلك الأصل له اصطلاح يحدد كيفية الخروج من الخلاف عن طريق الأخذ بالملزوم دون اللازم.

والاستفاد من هذا الأصل هو انطباعه بطابع النظر الشامل لجميع الأقوال والآراء الفقهية من، غير إهمال، وعندما تسري هذه النزعة المتسامحة في صفوف المسلمين، فيتعاملون على ضوئها مع قضاياهم الفقهية وغيرها من القضايا مما ينشئ بينهم التسامح والتفاهم.

هذا القول جاء ليسد باب القول باستواء الحقوق المؤدي إلى جعل

كل الأقوال الاجتهادية على درجة واحدة من الصواب والحق، والقول بالأشبه معناها أن جملة الأقوال التي ينتهي إليها المجتهدون وإن كانت مصيبة من حيث إنها ناتجة عن استفراغ الجهد المؤدي إلى غلبة الظن، إلا أن إحداها أولى بالتقديم والاعتبار.

وحين نرجع إلى قول بعض الأصوليين بالأشبه فإنهم لا يتجاهلون ما يمكن أن يكون عليه المخالف من صواب، إلا أنهم يرون أن أحد الأقوال المصيبة هو الأشبه بالحق والصواب، وأما غيره فإن صوابه ناشئ فقط عن استفراغ الجهد وبذل الطاقة في طلب الحق، وما يعيننا أنه تم توظيف هذا الفهم من أجل ترسيخ احترام الرأي الغير والمؤدي إلى بيئة فكرية متسامحة. الأصل الرابع: نظرية تكافؤ الأدلة، وانتهائها إلى الاعتذار عن الخلاف:

إن مصطلح تكافؤ الأدلة وهو ما يعرف بتعدد أقوال الإمام الواحد في قضية واحدة من غير أن يعرف عنه رجوعه أو ترجيحه لأحدهما.

وما يعنيه الكاتب هو أن القائلين بالتكافؤ قد أقروا أن يكون للمجتهد أكثر من قول في قضية واحدة، كونه بدل الجهد، ولم يستطع ترجيح أحد الاختيارين لقوة أدلتهما في نظره.

ولكن مقارنة هذا الأصل مع الأصول السابقة، لم يبين الكاتب الأسس التي تم اعتمادها في ترجيح هذا الأصل المؤدي للتسامح.